وقال المالك بدانق فان برهن تقبل ولو برهنا تقبل بينة الصباغ
ولو لم يبرهنا ينظر إلى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فلو درهما فأكثر
فالقول للصباغ يعطي له درهم بعد حلفه بالله ما صبغ بدانقين ولو
أقل منه فالقول للمالك بيمينه على ما ادعى الصباغ ولو زاد في قيمة
الثوب نصف درهم يعطي نصف درهم بعد حلفه كما مر ولو نقص
الصبغ الثوب فالقول للمالك **مجمع الفتاوى** دفع ثوبا إلى الصباغ ليصبغه
فصبغ الثوب ووضع علقه مع غيره من الثياب على خشبة معترضة
أو حبل ممدود فإن كان ذلك خارج الدكان يضمن وإلا فلا **ضمان
الصائغ** وفي ذ دفع إلى الصائغ ذهبا ليعمله سوارا منسوجا والنسج
لا يعمله هذا الصائغ فأصلح الذهب ودفعه إلى من ينسجه فسرق من
الثاني فالمودع بلا إذن المالك ولم يكن الثاني أجير الأول
ولا تلميذه ضمن أيهما شاء عندهما وعند الإمام يضمن الأول وأما الثاني
فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لأنه لما فرغ صار مودعا فأما ما دام
العمل كان يده يد ضامن لتصرفه بلا إذن مالكه وعند الإمام مودع
المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا إذن ربها وقد مر جنسه
في ضمان النساج ببعض زيادة فلينظر هناك **قاضيخان** دفع إلى
صائغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين يكون لك قرضا علي واجعل
قلبا ولك أجر درهم فقال الصائغ زدت وأنكر الآمر قال محمد تحالفا
فإذا حلفا يجبر الصائغ دفع إليه القلب وأخذ خمسة دوانيق ورد على
الآمر عشرة دراهم وأخذ القلب أمر رجلا لينقش اسمه في فص خاتم
فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم **ضمان الحلاج** وفي فتاوى
قاضيخان دفع إلى نداف جبة وقطنا وأمره أن يزيد من عنده شيئا
في القطن فقال النداف دفعت إلى عشرة أساتير وزدت من عندي
عشرة فهذه عشرون ولو قال الدافع دفعت إليك خمسة عشر وزدت
خمسة فالقول للنداف ولو قال الدافع دفعت إليك خمسة عشر
وأمرتك أن تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت عشرة
وأمرتني بزيادة مثلها فالدافع إن شاء صدق النداف
ودفع إليه عشرة أساتير وترك عليه الثوب وأخذ منه قيمة ثوبه
وقيمة مثل عشرة أساتير قطن **ضمان النجار** أمر نجارا
ليسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا علة فله
فلا أجر ولا ضمان وكذا لو سقط كما قام من عمله وانكسرت الأجذاع
استأجر أجيرا ليبني حائطا أو ليحفر بئرا في ملك المستأجر ففعل ثم
انهار وجب الأجر وليس على الأجير إصلاحه ولو أمر ليحفر بئرا في

المغانة فإنها لو انهار قبل التسليم لا يجب الأجر ما لم يصلح ويسلم البئر **مختصر
المحيط** رجل استأجر فعلة لإخراج الجناح فسقط فأصاب إنسانا
قبل فراغه منه ضمن رب المال استحسانا ولو أمرهم بالبناء أو بحفر
البئر في الطريق فوقع فيها إنسان ضمن الفعلة قبل الفراغ أو بعده
ضمان الحفار وفي فتاوى **قاضيخان** استأجر حفارا وبين له
مكان الحفر وعمقه وقدره بأجر مسمى جاز فإن حفر بعض ما شرط عليه
فاستقبله جبل إن أمكنه الحفر مع ذلك إلا أنه يشتد عليه العمل يجبر
عليه وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل بلوغ منتهى ما أمر به فإن استطاع
الحفر مع ذلك لزمه وإلا يكون عذرا ولو استأجره لحفر قبر ولم يبين
له موضعا فحفر في موضع آخر لا أجر له فإن لم يبين الموضع صح العقد
استحسانا فينصرف إلى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين
عمقه ولا عرضه جاز وينصرف إلى المتعارف وكذا لو لم يبين لحدا
ولا شقا ولو استقبل الحفار رمل البير أو القبر صخر لا يزاد له في أجره
كما لا ينقص منه للين المكان وحثو التراب على الحفار استحسانا اختلف
المستأجر والحافر بعد حفر خمسة أذرع فقال الحفار شرطت كذا وقال
المستأجر شرطت عشرة أذرع فالقول للمستأجر بيمينه فإن أعطاه من
الأجر حساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستأجر ويجيز كالإجارة
فيما بقي ولو اختلفا في هذا الوجه قبل شروعه في الحفر تحالفا وترادا
استأجره ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه
فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الأجر إذ عشرة في عشرة مائة
وخمسة في خمسة خمسة وعشرون فهذا ربع الكل فيكون له ربع الأجر
ضمان الغلاف ونحوه كوراق ومجلد ذ دفع له مصحفا
ليعمل فيه ودفع غلافه معه أو سكينا إلى صيقلي ليصقله ودفع جفنه
معه فسرق لا يضمن الغلاف لأنه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية
ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا أو سكينا ليعمل له نصابا فضاع
المصحف أو السكين يبرأ إذا استأجره ليعمل في غيرهما لا فيهما ذهما
ليستا تبعا لذلك العين بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وينبغي يقول
الإمام كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل لا يضمن المنديل **نقط**
دفع إلى وراق مصحفا مع غلافه أو نحو شيء مع غمده ليصلح المصحف
أو الشيء لا الظرف أو بالعكس فسرق ضمن ما قصد إصلاحه عندهما
لا الآخر للانفصال **مجمع الفتاوى** أما على قول الإمام فلا يضمن إلا إذا هلك
بصنعه أو بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى **قنية** دفع
مصحفا إلى وراق ليجلده فسرق ضمن **تم** لا يضمن إذ المودع لو سافر